الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدليـــل الإرشادي

« الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية »

دمشق- آب ٢٠٠٨

المحتويـــــات

الموضـــــوع :	الصفحة
تمهيـد	٥
الشروط الأساسية للترخيص	٧
مراحل الحصول على الترخيص	٩
بدلات الترخيص	١٣
الكفالة المصرفية	١٤
الكادر الوظيفي	١٧
مؤهلات الكادر الوظيفي	١٨

المـرفقـــــات

• استمارة الترخيص الأولي رقم (١)	٢٣
• الوثائق المرفقة مع الاستمارة رقم (١)	٢٦
• نموذج طلب الترخيص النهائي	٢٧
• الوثائق المرفقة مع طلب الترخيص النهائي	٣٠
• استمارة الترخيص رقم (٢) من المساهمين المؤسسين الأفراد	٣١
• استمارة الترخيص رقم (٣) من المساهمين الاعتباريين	٣٣
• استمارة الترخيص رقم (٤) من الموظفين الواجب اعتمادهم	٣٥
• نموذج طلب مباشرة لمزاولة أنشطة الخدمات والوساطة المالية المرخص لها	٣٨
• استمارة الترخيص رقم (٥)، متطلبات البنية التحتية	٣٩
• استمارة الملاءة المالية	٤٦
الملحـــق : الأحكام التشريعية والقانونية ذات العلاقة بالترخيص	٥٣

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission On Financial Markets & Securities

تمهيد

تحرص هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على توفير تكافؤ الفرص بين جميع الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط أو أكثر من نشاطات الخدمات والوساطة المالية، شريطة استيفاء هذه الشركات للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون سوق الأوراق المالية وفي نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨.

وتهدف الهيئة من إصدار هذا الدليل إلى تحديد وتوضيح الخطوات والإجراءات التي يتوجب على الشركات المذكورة اتخاذها للحصول على الترخيص النهائي بممارسة نشاطاتها بسهولة ويسر، وقد أعدّت من أجل تحقيق هذه الغاية عددا من الاستمارات الاستقصائية المرفقة والتي يتوجب إملاؤها من قبل المؤسسين وإرفاقها بطلب الترخيص المقدم إلى الهيئة.

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الشروط الأساسية للترخيص

٢- أن يكون طالب الترخيص شركة سورية مساهمة أو محدودة المسؤولية أو أن يكون مصرفا محليا يعتزم ممارسة بعض الأنشطة أو الخدمات المالية من خلال شركة تابعة له.

٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة التي حددها نظام الترخيص ، وألا يقل رأس مال الشركة (والمدفوع كاملاً عند التأسيس) عن الحدود الدنيا التالية:

- الاستشارات: ٢٠ مليون ليرة سورية
- الوسيط لحسابه ٣٥ مليون ليرة سورية
- الوسيط لحسابه ولحساب الغير ٥٠ مليون ليرة سورية
- إدارة الإصدارات الأولية (مع التعهد بالتغطية) ٣٥٠ مليون ليرة سورية
- إدارة الإصدارات الأولية (دون التعهد بالتغطية) ٥٠ مليون ليرة سورية
- إدارة الاستثمار ١٥٠ مليون ليرة سورية
- أمانة الاستثمار ١٠٠ مليون ليرة سورية
- الحفظ الأمين ١٠٠ مليون ليرة سورية

٣- أن لا تقل مساهمة السوريين الحقيقية في رأسمال شركات الخدمات والوساطة المالية بنوعيها المساهمة والمحدودة المسؤولية عن واحد وخمسين بالمئة من رأسمال هذه الشركات، وفيما يتعلق بالشركات المشاركة في رأسمال شركات الخدمات والوساطة المالية يُرجع إلى نسبة ملكية الأشخاص السوريين الطبيعيين الذين يملكونها.

٤ - أن تتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها حيث أن مجلس مفوّضي هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية قد اختطّ توجها يقضي بأن لا يسمح بإقامة أية شركة خدمات ووساطة مالية دون أن يكون أحد الشركاء فيها شخصا اعتباريا ـ أي شركة مارست أو تمارس أعمال الوساطة والخدمات المالية ـ و ذلك حتى تستطيع الشركة المحدثة أن تقوم بالمهام الموكولة إليها بجدارة و كفاءة، و أن يملك هذا الشخص الاعتباري ما لا يقل عن ٢٠٪ من رأسمال الشركة المزمع تأسيسها ، وتستثنى شركات الاستشارات ذات المسؤولية المحدودة من شرط الشخص الاعتباري إذا كان معظم مؤسسيها ممن يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية وفقا لأحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨.

٥ ـ الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي بالنسبة للمصارف المحلية التي ترغب بممارسة أنشطة الخدمات والوساطة المالية من خلال تأسيس شركات تابعة لها.

مراحل الحصول على الترخيص

تمر عملية التقدم للحصول على الترخيص بالمراحل والخطوات التالية :

المرحلة الأولى: يتقدم المؤسسون الراغبون بالحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة أنشطة شركات الخدمات والوساطة المالية، بطلب خطي موجه لرئيس مجلس مفوضي الهيئة مرفقا باستمارة الترخيص رقم واحد (١) التي تهدف إلى التعرف على نوع الأنشطة التي يرغب المؤسسون بممارستها بالإضافة إلى التعرف على الاسم المقترح للشركة المزمع تأسيسها وشكلها القانوني، وكذلك التعرف على الأسماء والبيانات الأولية للمؤسسين بما في ذلك الأشخاص المخولين من قبلهم لمتابعة إجراءات التأسيس والترخيص لدى الهيئة أو الجهات الحكومية المعنية.

ويتعين أن يُرفق مع استمارة الترخيص رقم (١) عدد من الوثائق المطلوبة التي نص عليها نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها ، ويتمثل الهدف من تقديم هذه الوثائق التأكد من توفر اللوائح والأنظمة الأساسية لقيام الشركة بتقديم الخدمات المطلوب ترخيصها.

المرحلة الثانية: يعرض طلب الترخيص المشار إليه أعلاه مع الاستمارة رقم (١) والوثائق الملحقة بها على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ قرار أولي بالموافقة على التأسيس. ويتعين على المؤسسين، في حال الحصول على الموافقة الأولية من الهيئة استكمال إجراءات التأسيس كشركة مساهمة أو محدودة المسؤولية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

المرحلة الثالثة: يقوم المؤسسون بعد استكمال إجراءات التأسيس لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بالتقدم بطلب خطي إلى الهيئة للحصول على الترخيص النهائي لممارسة الأنشطة المطلوب الترخيص لها. ويرفق هذا الطلب بثلاثة نماذج من الاستمارات أرقام (٢) و(٣) و(٤). وتهدف الاستمارة رقم (٢) إلى تقديم تفاصيل أكثر عن البيانات الشخصية والخبرات المهنية والأكاديمية للمؤسسين الأفراد. أما الاستمارة رقم (٣) فتقدم تفاصيل عن البيانات الخاصة بالمؤسسين من الأشخاص الاعتباريين، أما الاستمارة رقم (٤) فترمي إلى تقديم تفاصيل عن البيانات الشخصية والخبرات المهنية والأكاديمية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المرخص لها وللموظفين الرئيسيين الذين يتعين اعتمادهم وفقا لما نص عليه نظام الترخيص للشركات المذكورة وقواعد ممارستها لأعمالها، وترفق هذه الاستمارات بعدد من الوثائق والمستندات اللازمة للحصول على الترخيص النهائي، وفقا لما جاء في نظام الترخيص ، وبوجه خاص ما يتعلق بمستلزمات مباشرة تقديم الخدمات أو الأنشطة المرخص بها.

المرحلة الرابعة: تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز التسعين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص النهائي والمرفق بالاستمارات أرقام (٢) و(٣) و(٤) والوثائق والمستندات المرفقة بها بإشعار مقدم الطلب بقرارها. وفي حال تمت الموافقة، يصدر قرار الترخيص النهائي من مجلس مفوضي الهيئة.

ولا يعني الحصول على الترخيص النهائي هذا ، إمكانية مباشرة تقديم الخدمات المرخص لها للعملاء إلا بعد استكمال الشركة المعنية الخطوات المتعلقة بتجهيز المقر الخاص بها وإعداد الأنظمة وإجراءات العمل اللازمة لها، بالإضافة إلى استكمال اختيار وتعيين الكادر الفني اللازم لمباشرة هذه الأنشطة، كما تتطلب أيضا مباشرة تقديم الخدمات المرخص لها في سوق دمشق للأوراق المالية قيام الشركة بالانتساب للسوق و تسديد الالتزامات المترتبة على عضويتها وفقا للنظام الداخلي للسوق.

ولكي تباشر الشركة المرخص لها أعمالها، فإنه يتعين عليها تقديم طلب مباشرة بهذا الصدد إلى الهيئة خلال مدة أقصاها عام من تاريخ صدور قرار الترخيص النهائي. ويجب أن يتضمن طلب المباشرة هذا، تقديم الاستمارة رقم (٥)، بالإضافة إلى التأكد من تسديدها لرسوم التسجيل والاعتماد وإيداع الكفالة المصرفية. وتقديم تعهدات خطية موثقة من أعضاء مجلس الإدارة و الشركاء و الإدارة العليا تؤكد على الالتزام بأحكام نظام الترخيص و بجميع القرارات والتعاميم الصادرة بموجبه وأية تعديلات تطرأ عليه. ويتعين عند تقديم طلب المباشرة ، تحديث الاستمارة رقم (٤) والمتعلقة بالبيانات الشخصية والخبرات المهنية والأكاديمية لأعضاء الإدارة العليا والموظفين الرئيسيين، وذلك في حال حدوث أي تغيير في الكادر الوظيفي للشركة المرخص لها. ويذكر أن الاستمارة رقم (٥) تهدف إلى التأكد من توفر البنية التحتية الملائمة لممارسة الشركة للأنشطة المرخص لها. كما يتعين عليها أن ترفق نماذج شاملة عن المستندات والسجلات الأساسية اللازمة لمباشرة العمل.

المرحلة الخامسة: بعد مراجعة الاستمارات (٤) و(٥) من قبل الجهة المختصة في الهيئة ومراجعة السجلات والمستندات المعتمدة لمباشرة التعامل مع الزبائن، والقيام بزيارة ميدانية للتأكد من توفر جميع المتطلبات الفنية، يصدر قرار من مجلس مفوضي الهيئة مشروطا بالانتساب لسوق دمشق للأوراق المالية وتسديد الالتزامات المترتبة على ذلك يسمح بموجبه للشركة المرخص لها مباشرة عملياتها وفق القرار المذكور.

بـدلات الترخيص

إن الهيئة عملا بأحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، وبأحكام نظام بدلات هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ تتقاضى البدلات التالية:

- بدل الترخيص بواقع خمسمئة ألف ليرة سورية يسدد لمرة واحدة، عند صدور قرار الترخيص النهائي.
- بدل اعتماد سنوي بواقع نسبة مقدارها ٢ / ١٠٠ بالألف من رأس مال الشركة المرخص لها يسدد سنويا للهيئة.
- بدل تسجيل بواقع خمسين ألف ليرة سورية يسدد لمرة واحدة عن كل شخص طبيعي من الأشخاص الطبيعيين العاملين في الشركة المرخصة والواجب اعتمادهم من قبل الهيئة.
- بدل اعتماد سنوي بواقع خمس وعشرين ألف ليرة سورية يسدد سنويا عن كل شخص من الأشخاص الطبيعيين العاملين في الشركة المرخصة والواجب اعتمادهم من قبل الهيئة.

الكفالة المصرفية

يتعين على الشركة المرخص لها أن تودع لدى الهيئة كفالة مصرفية غير مشروطة لأمر الهيئة، صادرة عن أحد المصارف العاملة في سوريا ، لا تقل عن ٢٠ في المئة من الحد الأدنى لرأس مال الشركة طالبة الترخيص وذلك قبل مباشرة الشركة لنشاطها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للهيئة زيادة قيمة الكفالة عن الحد الأدنى المشار إليه أعلاه، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويتعين تجديد هذه الكفالة بشكل سنوي لتغطي عاما ميلاديا كاملا من ١ كانون الثاني إلى ٣١ كانون الأول من العام نفسه.

أما بالنسبة للشركات حديثة التأسيس فإن فترة الكفالة تمتد من تاريخ صدور قرار الترخيص النهائي إلى نهاية العام الميلادي في السنة نفسها، وذلك للسنة الأولى.

الشكل رقم (١)
نموذج الكفالة المصرفية

رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
ص. ب: ٣١٨٤٥ دمشق

تحية طيبة وبعد .

الموضوع: كفالة مصرفية رقم: ..... بمبلغ ..... ل.س ..... (*بالأحرف*)

إن مصرف ..... فـــرع ..... ص.ب. .....

يكفل لديكم شركة ..... بالمبلغ المشار إليه أعلاه لمدة سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ ٠١/٠١/ ٢٠٠ م وحتى ١٢/٣١/ ٢٠٠ م.

ويتعهد مصرف ..... بدفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها عند تقديم مطالبة خطية من طرفكم دون قيد أو شرط خلال مدة سريان مفعولها كما يقر المصرف أن استخدام أو استقطاع جزء من الكفالة لا يلغيها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مصرف .....

نسخة لشركة .....

الكـــادر الوظيفـــي

يتعين على الشركة طالبة الترخيص إثبات بأن لديها الحد الأدنى من العمالة المؤهلة وفقا لنوع النشاطات والخدمات المطلوب الترخيص لها. ونبين فيما يلي أعداد العمالة المطلوب توافرها وذلك كحد أدنى وفقا لكل نشاط:

- تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية : مستشار مالي معتمد (واحد)، باحث (واحد) موظف مكتب (واحد).
- الوساطة في الأوراق المالية : وسيط معتمد (أربعة، اثنان داخل السوق واثنان لتقديم خدمات المشورة للعملاء)، باحث (واحد)، محاسب (واحد)، موظف مكتب (واحد).
- إدارة الإصدارات الأولية : مستشار مالي معتمد (اثنان)، باحث (اثنان)، محاسب (واحد)، موظف مكتب خلفي (اثنان).
- إدارة الاستثمار : مدير استثمار معتمد (واحد) مستشار مالي معتمد (واحد)، باحث (واحد)، محاسب (واحد)، موظف مكتب خلفي (اثنان).
- أمانة الاستثمار : أمين استثمار معتمد (واحد)، مستشار مالي معتمد (واحد)، باحث (واحد)، محاسب (واحد)، موظف مكتب خلفي (اثنان).
- الحفظ الأمين : وسيط مالي معتمد لتقديم المشورة (اثنان)، محاسب (واحد)، موظف مكتب (واحد).

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز في حال الترخيص لأكثر من نشاط واحد، الاكتفاء بالشخص المعتمد لأداء أكثر من وظيفة (بمعنى محاسب واحد يغطي كافة الأنشطة كمثال) . كذلك يتعين على جميع شركات الوساطة والخدمات المالية أن يكون لديها مدير عام ، وضابط امتثال ، ومفتش داخلي .

مؤهلات الكادر الوظيفي

لاعتماد أي شخص طبيعي لممارسة الوظائف المشار إليها أعلاه وهي : وسيط مالي معتمد، ومستشار مالي معتمد، ومدير استثمار معتمد، بالإضافة إلى المدير العام للشركة والمحاسب والمدقق الداخلي وضابط الامتثال و أمين الاستثمار، يتعين توافر ما يلي:

- أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة.
- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى (من جامعة معترف بها)، في تخصصات الاقتصاد أو المحاسبة أو التحليل المالي.
- خبرة سنة على الأقل للوسيط المالي المعتمد وللمحاسب، وخبرة سنتين على الأقل للمدقق الداخلي وضابط الامتثال، وخبرة ٣ سنوات للمستشار المالي المعتمد و لمدير وأمين الاستثمار.
- أن يكون قد خضع لدورات متخصصة في إدارة المحافظ والاستثمار التي تعتمد من قبل الهيئة، وذلك بالنسبة للموظفين المعتمدين كمستشار مالي معتمد أو مدير استثمار أو مدير عام للشركة أو اجتاز الاختبارات التأهيلية التي قد تطلبها الهيئة.
- أن يكون قد خضع لدورات متخصصة في الوساطة المالية ومعتمدة من قبل الهيئة بالنسبة للوسيط المالي أو اجتاز بنجاح الاختبارات التأهيلية التي قد تطلبها الهيئة.

كما يتوجب عليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية :

- صورة عن الشهادة الجامعية.
- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- صورة عن دفتر العائلة.
- وثيقة غير محكوم.
- شهادة تثبت مدة ممارسته المهنة.
- صورة عن الشهادة المهنية الدولية (إن وجدت).
- صورة عن وثيقة اجتيازه للامتحان المقرر من قبل الهيئة.
- صورة عن قرار اعتماده من قبل هيئات إشرافية في بلدان أخرى (إن وجدت).

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission On Financial Markets & Securities

المرفقـــات

- استمارة الترخيص الأولي رقم (١)
- الوثائق المرفقة مع الاستمارة رقم (١)
- نموذج طلب الترخيص النهائي
- الوثائق المرفقة مع طلب الترخيص النهائي
- استمارة الترخيص رقم (٢) من المساهمين المؤسسين الأفراد
- استمارة الترخيص رقم (٣) من المساهمين الاعتباريين
- استمارة الترخيص رقم (٤) من الموظفين الواجب اعتمادهم
- نموذج طلب مباشرة لمزاولة أنشطة الخدمات والوساطة المالية المرخص لها
- استمارة الترخيص رقم (٥)، متطلبات البنية التحتية
- استمارة الملاءة المالية

استمارة الترخيص الأولي رقم (١)

١ـ بيانات الشخص مقدم الطلب

الاسم الكامل	
الرقم الوطني / جواز السفر	
العنوان	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الصلة	

٢ـ الاسم المقترح للشركة طالبة الترخيص وشكلها القانوني

.....

٣ـ مكان التأسيس (مدينة المقر الرئيسي)

.....

٤ـ الأنشطة المطلوب الترخيص لها، يرجى الإجابة (بنعم) في المكان المناسب :

تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية	
الوساطة في الأوراق المالية (لحسابه ولحساب الغير / لحسابه فقط)	
إدارة الإصدارات الأولية (مع تعهد بالتغطية / بدون تعهد بالتغطية)	
إدارة الاستثمار	
أمانة الاستثمار	
الحفظ الأمين	
أخرى (يرجى تحديدها)	

٥ ـ رأس المال المقترح (مليون ليرة سورية)

٦ ـ قائمة بأسماء جميع المؤسسين

اسم المساهم (فرد أو شركة)	الجنسية	العنوان	نسبة التملك

حصة السوريين : حصة الأجانب : (بما لا يتجاوز ٤٩ ٪ من رأسمال الشركة)

٧ ـ هل مقدم الطلب مفوض أو مخول من قبل جميع المساهمين المؤسسين (مرفق)

٨ ـ هل يوجد بين المؤسسين شريك اعتباري ذو خبرة في المجالات المطلوب الترخيص لها

٩- إقــرار مقـدم الطلـب

أنا الموقع أدناه أقر بما يلي :

أ- أن المعلـومات الواردة في هذه الاستمارة بما فيها الوثائق المرفقة حقيقية و صحيحة ومحدثة.

ب- وأتكفـل بـإبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فورا بأية تعديلات لهذه المعلومات حتى موعد استلامي لقرار الهيئة على هذا الطلب.

ج- كمـا أتكفـل بـإعلام كـل مؤسـس مـساهم عن أي متطلبات أخرى يمكن أن تطلبها الهيئة وعن ردي على الهيئة نيابة عنهم.

د- وإنـي مـتأكّد شخصيا من حقيقة وصحة وحداثة المعلومات الإضافية التي أقدمها إلى الهيئة فيما يخص هذا الطلب.

هـ- وإنـني لم ولـن أخفـي أيـة تفاصـيل جوهـرية يمكـن أن تكـون لها علاقة بقرار الهيئة بخصوص هذه الاستمارة.

و- كـمـا أتعهـد لـصالح هيـئة الأوراق والأسـواق المالـية الـسورية بـصفتي وكـيلا عـن الـسادة المؤسسين أعلاه بأن ألتزم بكافة الأنظمة والتعليمات التي ستصدر عن الهيئة وعن إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.

الاســم : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الوثائق المطلوب إرفاقها مع الاستمارة رقم (١)

عملا بأحكام المادة الخامسة / الفقرة أ / من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، فإنه يتعين تضمين الوثائق التالية :

- نسخة من مشروع النظام الأساسي للشركة موقعا عليه من المؤسسين أو المفوض بالتوقيع عنهم .
- التفويض الصادر من المؤسسين بموجب وكالات قانونية ومصدقة حسب الأصول لمن ينوب عنهم في مباشرة إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص .
- إقرار من مفتش الحسابات يفيد قبوله التعيين.
- إذا دخل في رأس مال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك.
- وصف كامل للأنشطة التي يتوقع أن تمارسها الشركة (نوع الخدمات والأنشطة).
- السجل التجاري للأشخاص الاعتباريين المساهمين في تأسيس الشركة مبينا أسماء المفوضين بالتوقيع عنهم.
- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشريك الاعتباري ذو الخبرة في المجالات المطلوب الترخيص لها.
- تعهد من الشريك الاعتباري ذو الخبرة بتحمل كامل المسؤولية القانونية الناجمة عن تصريحه بأنه لا يحتاج إلى أي موافقة قانونية من أي جهة رسمية للمشاركة في تأسيس شركة خدمات ووساطة مالية في سورية. وأن هذه المشاركة لا تتعارض مع الأنظمة المالية وأنظمة السيولة المطبقة على شركات الخدمات والوساطة المالية في البلد الذي يعمل فيه.
- نسخة من مشاريع اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال الشركة والتي يجب أن تتضمن على سبيل المثال:
  - الدورة المستندية الواجب إتباعها منذ تقدم العميل للتعامل مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطار العميل بذلك.
  - هيكل إدارة الشركة على أن يوضح مسؤوليات الإدارة الفعلية التي يمارسها المديرون وكل من يمثل الشركة أمام الغير من العاملين بها.
  - نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها.
  - نظام مسك السجلات الداخلية بالشركة ومنها السجل المخصص لقيد شكاوى العملاء وما يتم بشأنها.
  - نظام الرقابة الداخلية بالشركة.
  - نظام معالجة الأخطاء عند قيام الشركة بممارستها لأعمالها.
  - وصف مفصل للنظم والإجراءات التي سوف تلتزم بها الشركة لضمان التحكم في المعلومات غير المعلنة والحيلولة دون تسربها إلى غير الأشخاص الذين يجوز علمهم بها.
  - الضوابط التي سوف يعمل بها للحيلولة دون تضارب المصالح.

نموذج طلب الترخيص النهائي
لشركة خدمات أو وساطة مالية

١٠ـ اسم الشركة مقدمة الطلب

.....

.....

١١ـ عنوان الشركة (المقر الرئيسي)

.....

.....

رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

١٢ـ نــوع الشركة

☐ شركة مساهمة

☐ شركة ذات مسؤولية محدودة

١٣ ـ رأس مال الشركة (رقما وكتابة)

.....

.....

١٤ ـ رقم السجل التجاري وتاريخه

.....

.....

١٥ ـ الأنشطة المطلوب الترخيص لها، يرجى الإجابة بنعم في المكان المناسب

تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية	
الوساطة في الأوراق المالية (لحسابه ولحساب الغير / لحسابه فقط)	
إدارة الإصدارات الأولية (مع تعهد بالتغطية / بدون تعهد بالتغطية)	
إدارة الاستثمار	
أمانة الاستثمار	
الحفظ الأمين	
أخرى (يرجى تحديدها)	

١٦ـ عناوين الفروع (إن وجدت)

.....

.....

.....

.....

.....

١٧ـ أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

.....

.....

.....

.....

.....

١٨ ـ أسماء أعضاء الإدارة العليا والموظفين الواجب اعتمادهم ، ووظائفهم

الاســـــم	الوظيفة

١٩ـ أسمـاء الأشـخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) الذين يملكون ٥ في المائة أو أكثر من رأس مال الشركة

الاســـــم	النسبة

٢٠ ـ إقرار بصحة المعلومات

نحن شركة ..... نقر بأن كافة المعلومات المرفقة بهذا الطلب صحيحة وكاملة ، ونلتزم بإعلام هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بأي تغيرات جوهرية في المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

التوقيع ..... **التاريخ** .....

الوثائق المطلوب إرفاقها مع طلب الترخيص النهائي

عملا بأحكام المادة السادسة من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، فإنه يتعين تضمين الوثائق التالية:

- اسم وعنوان الشركة طالبة الترخيص ومواقع فروعها إن وجدت.
- شهادة إثبات تسجيل الشركة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، ولدى مصرف سورية المركزي إذا كانت مصرفا بالإضافة إلى شهادة يبين فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونسخة عن نماذج توقيعهم.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي المصادق عليه من وزارة الاقتصاد.
- طبيعة عمل الشركة طالبة الترخيص ومدة ممارستها لهذا العمل.
- صورة عن إثبات الشخصية لكل من أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية و موظفي الشركة طالبة الترخيص.
- أن يقدم أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة أو حكما بشهر الإفلاس (شهادة لا حكم عليه).
- اسم وعنوان مفتش حسابات الشركة.
- الهيكل التنظيمي ودراسة الجدوى الاقتصادية للشركة، وخطة عملها متضمنة البيانات المالية المتوقعة للشركة خلال الإثني عشر شهرا من تاريخ مباشرتها العمل.
- أية تعديلات طرأت على البيانات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة.
- إجراءات العمل الخطية المنوي تطبيقها.
- قائمة بالخدمات المنوي تقديمها.
- الأسس العامة لاحتساب العمولات أو بدل الخدمات التي سوف يتم استيفاؤها من العملاء.
- ما يثبت قيام الشركة طالبة الترخيص بإيداع رأس المال النقدي في حساب الشركة لدى المصرف مع بيان بالحصص العينية للشركة و تقييمها وفق الأصول المرعية و إثبات ملكيتها إن وجدت.
- نموذج اتفاقية التعامل في الأوراق المالية ونموذج فتح الحساب ونماذج كشوف حساب العميل الدورية والكشوف التنظيمية اللازمة لسير العمل، و يجوز لمقدم الطلب تزويد الهيئة بالنماذج والكشوف بعد الحصول على الترخيص.
- دليل امتثال يبين الإجراءات التي ستقوم بها الشركة لضمان رقابة فاعلة على الأعمال المنوي ترخيصها.
- أي اتفاقية يوقعها طالب الترخيص مع طرف آخر سوري أو أجنبي للقيام بمتطلبات العمل
- أي بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.

استمارة الترخيص رقم (٢)
تملأ من قبل جميع المساهمين المؤسسين الأفراد

١ـ بيانـات الفــرد

الاسم الكامل	
تاريخ الميلاد	
الجنسية	

٢ـ العنوان وتفاصيل الاتصال

العنوان	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

٣ـ المؤهلات الأكاديمية والتخصيصية

المؤهل	الجهة المانحة	سنة الحصول على المؤهل

٤ـ تفاصيل عن الخبرة العملية بما فيها عضوية مجالس الإدارة

الفترة	اسم الشركة /جهة العمل	الوصف الوظيفي

٥ ـ إقــرار المساهم (الفــرد)

أنا الموقع أدناه أقر بما يلي:

أ ـ أني مرشح ذو سمعة جيدة.

ب ـ لم يـتم الحكـم علـي بإشهار الإفلاس / تم الحكـم علي بإشهار الإفلاس و أوقف الحكـم مع رد الاعتبار.

ج ـ لم يتم الحكم علي بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

د ـ جمـيع المعلـومات أعلاه صحيحة وأتعهد بتحمل جميع العواقب القانونية في حال ثبوت العكس.

ه ـ أتعهـد بـإبلاغ هيـئة الأوراق والأسـواق المالـية الـسورية فـورا بأيـة تعـديلات في المعلومات الواردة أعلاه.

الاســم : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

استمارة الترخيص رقم (٣)
تملأ من قبل جميع المساهمين الاعتباريين

بيانات الشخص الاعتباري

اسم الشركة	
المقر الرئيسي للشركة	
النشاط الرئيسي للشركة	
حقوق المساهمين وفقا لآخر ميزانية	

العنوان وتفاصيل الاتصال

العنوان	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع على شبكة الإنترنت	

أسماء المساهمين الذين يمتلكون ١٠ في المائة أو أكثر من رأسمالها

الاسم	نسبة التملك

هل يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من قبل أي جهة محلية أو أجنبية ، لتصبح مساهما في الشركة طالبة الترخيص

نعم / لا ..... (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى إرفاق نسخة من هذه الموافقات).

إقرار موقع من عضوين من مجلس إدارة الشركة

نحن الموقعان أدناه ..... بصفتنا عضوين في مجلس إدارة الشركة نقر بما يلي :

١ـ تتمتع الشركة بسمعة جيدة في السوق.

٢ـ لم يتم الحكم على الشركة بإشهار الإفلاس / تم الحكم على الشركة بإشهار الإفلاس و أوقف الحكم مع رد الاعتبار.

٣ـ لم تتم إدانة الشركة بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

٤ـ لم تتم إدانة الشركة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة والشركات وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق الأوراق المالية.

٥ـ جميع المعلومات أعلاه صحيحة ونتعهد بتحمل جميع العواقب القانونية في حال ثبوت العكس.

٦ـ كما نتعهد بإبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فورا بأية تعديلات في المعلومات الواردة أعلاه.

٧ـ ونحن مخولان من مجلس إدارة الشركة لحفظ هذه التفاصيل لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

عضو أول	عضو ثاني
.....	.....
الاسم :	الاسم :
.....	.....
التاريخ :	التاريخ :
.....	.....
التوقيع :	التوقيع :
.....	.....

استمارة الترخيص رقم (٤)
تملأ من قبل جميع الموظفين الواجب اعتمادهم

بيانات الفـــرد

الاسم الكامل	
تاريخ الميلاد	
الجنسية	

العنوان وتفاصيل الاتصال

العنوان	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

تفاصيل الوظيفة وواجباتها

المؤهلات الأكاديمية والتخصيصية

المؤهل	الجهة المانحة	سنة الحصول على المؤهل

تفاصيل عن الخبرة العملية

الفتـــرة	اسم الشركة /جهة العمل	الوصف الوظيفي

هـل تـواجه أي تحـري أو تحقيق من قبل أي جهة رقابية أو حكـومية أو أي دعوى قضائية علـى مخالفـات جـزائية أو جـريمة ماسـة بالـشرف أو الأمانة أو أية جرائم أخرى منصوص علـيها في قانون التجارة أو الشركات أو الحكـم بإشهار إفلاس أو جرائم أخرى منصوص عليها في القانون رقم (٢٢) وقانون سوق الأوراق المالية

نعم / لا ..... (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تضمين تفاصيل كاملة عن طبيعة هذه المخالفة).

إقــرار الموظــف

أنا الموقع أدناه اقر بما يلي:

١ـ بأني مرشح ذو سمعة جيدة.

٢ـ و لم يـتم الحكـم علي بإشهار الإفلاس / تم الحكـم علي بإشهار الإفلاس و أوقف الحكم مع رد الاعتبار.

٣ـ لم يتم الحكم علي بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

٤ـ إن جميـع المعلـومات أعـلاه صـحيحة وأتعهد بتحمل جميع العواقب القانونية في حال ثبوت العكس.

كـمـا و أتعهـد بـإبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فورا بأية تعديلات في المعلومات الواردة أعلاه.

الاســم : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

نموذج طلب مباشرة مزاولة أنشطة الخدمات والوساطة المالية للشركة المرخص لها

السيد رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية:

نحن شركة ..... (اسم الشركة) المرخص لها بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم ..... بتاريخ ..... ، لممارسة أنشطة ..... ،

نتقدم بطلب موافقة الهيئة على السماح بمزاولة الأنشطة المرخص لها للشركة، حيث تمّ استكمال متطلبات ممارسة هذه الأنشطة وتعيين الكادر الوظيفي المطلوب، كما تمّ تسديد الرسوم والبدلات المقررة، وعليه نوقع:

الاسم : .....

الصفة : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

مرفقات :

- نسخة عن كافة السجلات والمستندات اللازمة لمباشرة العمل وتقديم الخدمات المرخص لها.
- استمارة الترخيص رقم (٥).

استمارة الترخيص رقم (٥)
متطلبات البنية التحتية

موقع العمل والعنوان:

الموقـــع :

رقم المكتب : ..... اسم البناية : .....

اسم الشارع : ..... المديـنـــة : .....

صندوق البريد: .....

الموقـــــــــــــع :

هل اللوحة التي تحمل اسم الشركة موضوعة في مكان بارز وواضح :

نعم / لا: .....

هل موقع الشركة في شارع تجاري معروف؟

نعم / لا: .....

هل الموقع مناسب لممارسة النشاط المرخص المقترح؟

نعم / لا: .....

هل المكتب في بناية تجارية جيدة ونظيفة؟

نعم / لا: .....

هل الموقع آمن لممارسة مثل هذا العمل؟

نعم / لا: .....

هل هناك مواقف كافية للعملاء والزوار؟

نعم / لا: .....

الاســـــــــتقبال :

هل هناك مكان معد بشكل جيد لاستقبال العملاء؟

نعم / لا: .....

هل لدى الاستقبال قائمة بأرقام هواتف ومحولات جميع الموظفين؟

نعم / لا: .....

هل توجد لدى الاستقبال قائمة بأرقام الطوارئ؟

نعم / لا: .....

هل هناك مكان منفصل للمستثمرين الذين يرغبون في الجلوس لمشاهدة تداول السوق؟

نعم / لا: ..... يتسع لكم شخص .....

هل هناك قاعة منفصلة للاجتماعات أو لمناقشة الأمور مع العملاء؟

نعم / لا: .....

المكـــــتب :

هل توجد إضاءة كافية في المكتب؟

نعم / لا: .....

ما هي المساحة المفروشة الإجمالية في المكتب؟

.....متر مربع.

مساحة المكتب مصممة لكي تتسع لكم موظف؟

.....موظـف.

هل هناك مساحة كافية للتوسعات المستقبلية؟

نعم / لا: .....

هل هناك خطة حول كيفية وضع الموظفين الذين يقومون بأعمال مختلفة؟

نعم / لا: .....

هل تقسيمات المكتب تحافظ على الخصوصية والسرية لكل قسم؟

نعم / لا: .....

هل تسمح مساحة المكتب بغرفة منفصلة للتداول؟

نعم / لا: .....

هل الدخول إلى غرفة التداول محدد ؟

نعم / لا: .....

هل يسمح باستعمال الهواتف النقالة في غرفة التداول؟

نعم / لا: .....

هل هناك مكان منفصل لموظفي المكتب الخلفي؟

نعم / لا: .....

هل يوجد تدفئة وتكييف مناسب في المكتب؟

نعم / لا: .....

هل يوجد لدى المكتب مكان آمن لحفظ الوثائق السرية والمهمة؟

نعم / لا: .....

هل هناك مكان لحفظ الملفات والوثائق والتحكم في الإطلاع عليها؟

نعم / لا: .....

الحفــظ الاحتياطي :

هل يوجد لدى الشركة نظام حفظ احتياطي للبيانات الإلكترونية؟

نعم / لا: .....

هل يتم الحفظ الاحتياطي يوميا؟

نعم / لا: ..... (إذا كانت الإجابة لا يرجى تحديد عدد الأيام)

هل يوجد سجل للحفظ الاحتياطي الذي يوقع فيه من الشخص الذي يقوم بعملية الحفظ الاحتياطي؟

نعم / لا: .....

هل يتم حفظ البيانات الاسترادادية في أماكن مختلفة؟

نعم / لا: ..... (إذا كانت الإجابة نعم اذكر المكان)

.....

.....

.....

هل مواقع الحفظ الاحتياطي مؤمنة؟

نعم / لا: .....

نظام إدارة الكوارث :

هل يوجد نظام كشف الدخان؟

نعم / لا: .....

هل تم تركيب نظام إنذار الحريق؟

نعم / لا: .....

هل هناك عدد كافي من أجهزة مطافئ الحريق؟

نعم / لا: .....

هل هناك مخرج آخر للموظفين؟

نعم / لا: .....

هل هناك مصدر طاقة احتياطي (مورد غير منقطع للطاقة)

نعم / لا: .....

نظام آلي للحفظ ومسك الدفاتر ونظام للتسجيل :

هل تم عمل نظام آلي للحفظ ومسك الدفاتر والتسجيل؟

نعم / لا: .....

هل هناك مساحة لحفظ السجلات اليدوية؟

نعم / لا: .....

هل هناك إمكانية لحفظ بيانات الحاسب الآلي تلقائيا مثل خدمة الحفظ في مزود احتياطي؟

نعم / لا: .....

هل يوجد في المكتب بنية تحتية آلية؟

أجهزة كمبيوتر	نعم / لا: .....
طابعـــــــات	نعم / لا: .....
آلات نســـــخ	نعم / لا: .....
ماســـــحات	نعم / لا: .....
آلة تقطيع الورق	نعم / لا: .....
أجهــزة فاكس	نعم / لا: .....
عارض رأسي (Overhead Projector)	نعم / لا: .....

الاتصـــــالات :

أرقام الهواتف:

.....

.....

.....

أرقام الفاكس؟

.....

.....

.....

هل يوجد لدى الشركة خدمة رويترز / بلومبرج؟

نعم / لا: .....

هل قامت الشركة بتركيب أجهزة تلفزة مع إمكانية الوصول إلى القنوات المالية؟

نعم / لا: .....

هل يوجد لدى الشركة خط مؤجر يسمح بالدخول على سوق الأوراق والأسواق المالية؟

نعم / لا: .....

هل حصلت الشركة على تأكيد من هيئة الأوراق والأسواق المالية بخصوص اقتناعهم باتصال الشركة مع نظام التداول الإلكتروني المجهز في المكتب؟

نعم / لا: .....

هل تم تزويد جميع الموظفين بشبكة هاتف مرتبطة بنظام تبادل داخلي (بدالة داخلية)؟

نعم / لا: .....

هل نظام تسجيل الرسائل الصوتية يشمل جميع الموظفين؟

نعم / لا: .....

هل جميع خطوط الهاتف الخاصة بوسيط القاعة الذي يكون في هيئة الأوراق والأسواق المالية مرتبطة بنظام تسجيل صوتي؟

نعم / لا: .....

هل هناك خطوط مباشرة لا يوجد بها نظام تسجيل صوتي؟

نعم / لا: .....

هل تملك الشركة موقعا على الإنترنت؟

نعم / لا: ..... (إذا كانت الإجابة نعم، عنوان الموقع هو .....(http://www

هل يوجد لدى الشركة بريد إلكتروني رسمي وشخصي لكل موظف؟

نعم / لا: .....

هل يتم حفظ البريد الإلكتروني الرسمي والشخصي في الخادم (Server) ؟

نعم / لا: .....

نموذج استمارة الملاءة المالية المقدمة أسبوعيا
من شركات الخدمات والوساطة المالية

اسم شركة الخدمات والوساطة المالية : التاريخ :

الموجودات

الموجودات المتداولة

نقد في الصندوق ولدى البنوك		(١)
قيمة المبالغ المحجوزة تأمينا لغايات معينة		
صافي النقد في الصندوق والبنوك		
إجمالي ذمم مدينة عملاء		(٢)
يطرح منها ذمم العملاء التي مضى أكثر من أسبوع على تاريخ نشوئها		
الجزء من الذمة الواحدة التي تزيد عن نسبة ٥ ٪ من رأس المال		
الجزء من إجمالي الذمم الذي يمثل الزيادة عن ٢٠٠ ٪ من رأس المال (بعد طرح قيمة البندين السابقين)		
مجموع الاقتطاعات		
صافي الذمم المدينة		

محفظة الأوراق المـاليـة

محفظة الأوراق المالية بالكلفة (٣)

البيـــــــان	الكلفة	القيمة السوقية	المحتسب لأغراض التسوية
أ- الأسهم المدرجة والمتداولة حسب آخر سعر إغلاق			
يطرح منها قيمة الأسهم المرهونة أو المحتجزة			
صافي القيمة السوقية للأسهم			

البيـــــــان	الكلفة	القيمة السوقية	
ب- سندات وأذونات صادرة عن وزارة المالية			
يطرح منها قيمة السندات المرهونة أو المحتجزة			
صافي القيمة الاسمية للسندات			
جـ- السندات الصادرة عن الشركات المساهمة العامة			
يطرح منها قيمة السندات المرهونة أو المحجوزة			
صافي القيمة الاسمية للسندات			
د - الأسهم الموقوفة عن التداول			
هـ- أسهم الشركات غير المدرجة في السوق			

و ـ سندات الشركات غير المدرجة أسهمها في السوق			
ز ـ الأسهم الأجنبية			
المجموع			
قيمة المحفظة بعد التقييم			
ح ـ يطرح مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية			
صافي قيمة المحفظة بعد التقييم			
قيمة الاقتطاعات من المحفظة (وهي الفرق بين التكلفة وقيمة التقييم)			

موجودات متداولة أخرى

تأمينات مستردة		
تأمينات كفالات		
ذمم مدينة أخرى (كشف مرفق)		
موجودات أخرى (كشف مرفق)		

المجمـــوع (٤)

مجموع الموجودات المتداولة (٥= ١+٢+٣+٤)

الموجـودات الثـابتـة

صافي الموجودات الثابتة (كشف مرفق)	
صافي قيمة الاصول غير الملموسة	
صافي قيمة مصاريف التأسيس	

المجمــوع (٦) |

مجموع الموجودات (٧= ٥+٦)

المطـالـيـب وحقــوق الملكـيــة

حقــوق الملكـيــة

رأس المال المدفوع	
الاحتياطي الاجباري	
الاحتياطي الاختياري	
أرباح (خسائر) مدورة	
أرباح (خسائر) الفترة	
جاري الشركاء دائن (مدين)	

صافي حقوق الملكية

المطـــاليـــب

بنوك دائنـــة	
ذمم دائنة (عملاء)	
ذمم دائنة أخرى (كشف تفصيلي)	
مخصص ضريبة الدخل	
ذمم دائنة (عملاء ادارة استثمار)	
مطلوبات متداولة اخرى (كشف تفصيلي)	
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	
مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية	
قروض طويلة الأجل	

مجموع المطلوبات

مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

نـشهد بـأن كـافـة المعلـومات الـواردة بهـذه الاستمارة صحيحة وحقيقية وكـاملة ومطابقة لدفاترنا في نهاية يوم / / ٢٠٠ .

المـديـر العـــام

يرفق بهذه الاستمارة الكشوف التالية:

أ ـ كشف الذمم المدينة التي تزيد عن ٥ ٪ من رأس مال الشركة المرخصة

اسم الشركة المرخصة : التاريخ :

رقم الحساب	الاسم	مدين	تاريخ آخر حركة	الأيام

المجموع

ب – كشف الموظفين وزوجاتهم وأولادهم القصر

اسم الشركة المرخصة : التاريخ :

رقم الحساب	الاسم	مدين	دائن	التاريخ	الأيام

ج – كشف الشركاء وزوجاتهم وأولادهم القصر

اسم الشركة المرخصة : التاريخ :

رقم الحساب	الاسم	مدين	دائن	التاريخ	الأيام

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission On Financial Markets & Securities

ملحـــق

الأحكام التشريعية والقانونية ذات العلاقة بالترخيص

يتعين على جميع الأشخاص طالبي الترخيص لتأسيس شركة تقدم أنشطة الخدمات الوساطة المالية المنصوص عليها، قراءة واستيعاب قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (٢٢) ، وقانون سوق الأوراق المالية ونظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها. ولكافة القرارات والتعاميم الصادرة بموجبهما.

ويتضمن هذا الملحق للدليل الإرشادي فيما يلي لبعض أهم الأحكام الواردة في هذه القوانين والأنظمة والتي تتعلق بإجراءات الترخيص ، و ذلك على سبيل المراجعة لا الحصر.

المادة ٣٠ ـ (من قانون سوق الأوراق المالية) :

يقصد بشركات الخدمات والوساطة المالية الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية:

١ ـ تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية.

٢ ـ الوساطة في الأوراق المالية.

٣ ـ إدارة الإصدارات الأولية.

٤ ـ إدارة الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

٥ ـ أمانة الاستثمار.

٦ ـ إدارة حسابات الحفظ الأمين للأوراق المالية.

٧ ـ أية خدمات أو أنشطة أخرى يتم اعتمادها من قبل الهيئة.

المادة ٣١ ـ (من قانون سوق الأوراق المالية) :

أ ـ لا يجوز مزاولة أنشطة شركات الخدمات والوساطة المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ، والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية.

ب ـ لا يجوز مزاولة أنشطة الخدمات والوساطة المالية في السوق للشركة المرخصة إلا إذا كانت هذه الشركة عضوا في السوق ومسددة لبدلات العضوية والاشتراك السنوي، وفقا للنظام الداخلي للسوق.

المادة ٣٢ ـ (من قانون سوق الأوراق المالية) :

تقدم طلبات تأسيس شركات الخدمات والوساطة المالية إلى الهيئة ، وفقا لنظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية.

المادة ٣٣ ـ (من قانون سوق الأوراق المالية) :

تصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز التسعين يوما من تقديم الأوراق المطلوبة إليها.

المادة ٣٤ ـ (من قانون سوق الأوراق المالية) :

يتعيّن لمنح الترخيص لشركة خدمات ووساطة مالية توافر الشروط التالية:

١- أن يكون طالب الترخيص شركة سورية مساهمة ، أو شركة ذات مسؤولية محدودة سورية أو أن يكون مصرفا محليا يعتزم ممارسة بعض الأنشطة أو الخدمات المالية من خلال شركة تابعة له.[1]

٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة الثلاثين.

٣- ألا يقل رأس مال الشركة طالبة الترخيص وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى المحدد في نظام التراخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، وفقا لطبيعة نشاط الشركة.

٤- أن تتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها وفقا لنظام التراخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية.

٥- أداء كفالة مصرفية تحدد قيمتها والقواعد والإجراءات المنظمة لها في نظام التراخيص.

٦- ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، بعقوبة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات أو قانون التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

[1] عدلت هذه الفقرة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠٨

المادة ٣٥ ـ (من قانون سوق الأوراق المالية) :

للهيئة أن ترفض بقرار معلل طلب الترخيص أو وقف الترخيص أو إلغاءه وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها نظام التراخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية إذا تبيّن للهيئة أن الطلب يتضمن معلومات غير صحيحة أو مضللة أو أن تكون الشركة طالبة الترخيص لا تتوفر لديها شروط الترخيص الواردة في المادة السابقة. أو أن تكون الشركة المرخص لها قد أخلت في الواجبات والالتزامات الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعاميم الملحقة به .

المادة ٣ ـ (من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية) :

أ- يحظر على أي شخص أو شركة ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة:

- تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية: ويقصد بذلك تقديم النصح والمشورة المستمرة للعملاء وللغير مقابل أجر أو عمولة.
- الوساطة في الأوراق المالية: ويقصد بذلك:
  - ممارسة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير
  - ممارسة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الوسيط الخاص مباشرة من خلال السوق.
- إدارة الإصدارات الأولية: وتشمل ما يلي:
  - القيام نيابة عن المصدر بالدراسات والإجراءات اللازمة لإصدار الأوراق المالية الجديدة بما في ذلك تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة ويسمى من يقوم بهذه الأعمال (مدير الإصدار).

- التسويق وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الجديدة نيابة عن المصدر بموجب اتفاقية التعهد بتغطية الإصدار المبرمة بينهما ويسمى من يقوم بهذه الأعمال (متعهد التغطية).

- إدارة الاستثمار: ويقصد بذلك إدارة محافظ الأوراق المالية بيعا وشراءً بناءً على تفويض العميل، وبموجب اتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينهما والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل وصلاحيات مدير الاستثمار وواجباته. كما يشمل هذا العمل إدارة صناديق الاستثمار.
- أمانة الاستثمار: ويقصد بها متابعة وتقويم إدارة استثمارات العملاء وصناديق الاستثمار لدى مديري الاستثمار للتأكد من مطابقتها للسياسة الاستثمارية للعميل.
- الحفظ الأمين: وتشمل أعمال الحافظ الأمين ما يلي : تنظيم وتسجيل وحفظ ونقل ملكية الأوراق المالية العائدة للعملاء وإدارة عمليات استلام وتسليم هذه الأوراق من الوسيط المالي البائع أو المشتري، وقبض الفوائد والأرباح والحقوق العائدة للأوراق المالية الخاصة بعملائه وإرسال التقارير الدورية إلى عملائه بالعمليات التي نفذت لصالحهم.
- أي خدمات أو أنشطة أخرى يتم اعتمادها من قبل الهيئة.

ب ـ لا تستلزم ممارسة الخدمات المالية الحصول على ترخيص في الحالات التالية:

- إذا كان ذلك يتم داخل مجموعة مشتركة من الشركات.
- إذا كان ذلك يتم في سياق طبيعي لممارسة مهنة أو نشاط آخر لا يتعلق بالأوراق المالية، مثل مكتب المحاسبة والمحاماة.
- إذا كان ذلك تنفيذا لوصية.

ج- يتعين على الشركة المرخص لها الالتزام بالمبادئ الآتية:

- ممارسة أعمالها بنزاهة.
- ممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص.
- اتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونها بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر.
- تأمين الكفاية المالية، وذلك بالاحتفاظ بموارد مالية كافية لمواجهة الطلبات المترتّبة عليها حسب القواعد التي تحددها الهيئة.
- اتباع السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق.
- حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها.
- الإفصاح للهيئة عن أي حدث أو تغيير جوهري في عملياتها أو هيكلها التنظيمي.
- التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة.
- مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.
- معالجة حالات تضارب المصالح بينها وبين عملائها الأفراد أو بين عميل فرد وعميل آخر بإنصاف.
- بذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورتها وإدارتها للخدمات بالنسبة لأي عميل فرد.

د- يتعين على الشركة المرخص لها والأشخاص المعتمدين لديها، الالتزام بجميع القواعد والأحكام التي تنطبق عليهم وتزويد الهيئة دون تأخير بجميع المعلومات والسجلات والمستندات التي تطلبها الهيئة في إطار هذا النظام.

المادة ٤ـ (من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية)
الشروط العامة للتراخيص :

أ ـ يشترط للتقدم بطلب الترخيص لممارسة الأعمال والأنشطة المشار إليها في هذا النظام أو تجديده، أن يكون طالب الترخيص:

شركة سورية مساهمة ، أو شركة ذات مسؤولية محدودة سورية أو أن يكون مصرفا محليا يعتزم ممارسة بعض الأنشطة أو الخدمات المالية من خلال شركة تابعة له .[٢]

ب ـ يتعين على الجهة مقدمة الطلب إثبات ما يلي:

- القدرة على القيام بنوع وحجم أعمال وأنشطة الأوراق المالية في الاختصاص الموضَّح في طلب الترخيص حسب قواعد هذا النظام.
- امتلاك الخبرات والموارد الكافية لممارسة أعمال وأنشطة الأوراق المالية والاختصاص الموضَّح في طلب الترخيص حسب قواعد هذا النظام.
- امتلاك الخبرات الإدارية، والنظم المالية، وسياسات ونظم إدارة المخاطر، والموارد التقنية، والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماتها التجارية والنظامية لممارسة أعمال الأوراق المالية في الاختصاص الموضَّح في طلب الترخيص.
- تمتع أعضاء إدارتها، ومسؤوليها، وموظفيها، ووكلائها الذين سيمارسون أعمال وأنشطة الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص، بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية وفقا لأحكام هذا النظام، ويتصفون بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال.

[2] عدلت هذه الفقرة بموجب أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٤٩٧/ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧.

ج ـ أن لا يقل رأس مال الشركة طالبة الترخيص للقيام بالعمليات المدونة أدناه عن الحدود الدنيا التالية [3]:

- الاستشارات ٢٠ مليون ليرة سورية
- الوسيط لحسابه ٣٥ مليون ليرة سورية
- الوسيط لحسابه ولحساب الغير ٥٠ مليون ليرة سورية
- إدارة الإصدارات الأولية (بدون التعهد بالتغطية) ٥٠ مليون ليرة سورية
- إدارة الإصدارات الأولية (مع التعهد بالتغطية) ٣٥٠ مليون ليرة سورية
- إدارة الاستثمار ١٥٠ مليون ليرة سورية
- أمانة الاستثمار ١٠٠ مليون ليرة سورية
- الحفظ الأمين ١٠٠ مليون ليرة سورية

د ـ تقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لأمر الهيئة لا تقل عن عشرين في المائة من الحد الأدنى لرأس مال الشركة طالبة الترخيص، وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة بناءً على هذا النظام.

المادة ٥ ـ (من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية)
التقدم بطلب التأسيس :

أ ـ يتعين على كل شركة ترغب في مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة خدمات الأوراق المالية أن تتقدم بطلب أولي للتأسيس إلى الهيئة متضمنا الوثائق التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي للشركة موقعا عليه من المؤسسين.
- التفويض الصادر من المؤسسين لمن ينوب عنهم في مباشرة إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص.

[3] عدلت هذه الفقرة بموجب أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٨٥/ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧.

- إقرار من مفتش الحسابات يفيد قبوله التعيين.
- إذا دخل في رأس مال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك.
- وصف كامل للأنشطة التي يتوقع أن تمارسها الشركة (نوع الخدمات والأنشطة).
- نسخة من مشاريع اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال الشركة والتي يجب أن تتضمن على سبيل المثال:
  - الدورة المستندية الواجب اتباعها منذ تقدم العميل للتعامل مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطار العميل بذلك.
  - هيكل إدارة الشركة على أن يوضح مسؤوليات الإدارة الفعلية التي يمارسها المديرون وكل من يمثل الشركة أمام الغير من العاملين بها.
  - نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها.
  - نظام مسك السجلات الداخلية بالشركة ومنها السجل المخصص لقيد شكاوى العملاء وما يتم بشأنها.
  - نظام الرقابة الداخلية بالشركة.
  - نظام معالجة الأخطاء عند قيام الشركة بممارستها لأعمالها.
  - وصف مفصل للنظم والإجراءات التي سوف تلتزم بها الشركة لضمان التحكم في المعلومات غير المعلنة والحيلولة دون تسربها إلى غير الأشخاص الذين يجوز علمهم بها.
  - الضوابط التي سوف يعمل بها للحيلولة دون تضارب المصالح.
  - كشف بأسماء وجنسيات وعناوين المؤسسين ونسب تملكهم من رأس مال الشركة.

ب ـ تعرض أوراق التأسيس المشار إليها أعلاه على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ قرار أولي بالموافقة على التأسيس. ويتعين في حالة وجود نقص في الأوراق أو البيانات المقدمة إخطار ذوي الشأن خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها. وفي حال رفض مجلس المفوضين الموافقة على طلب تأسيس الشركة يجب أن يكون قراره بالرفض معللا. ويتعين في هذه الحالة إخطار ذوي الشأن بهذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

ج ـ على الشركة التي حصلت على الموافقة الأولية من الهيئة بتأسيسها أن تستكمل إجراءات التأسيس لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة ٦ ـ (من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية)
إجراءات وشروط منح الترخيص :

يتعين على الشركة طالبة الترخيص بعد استكمال إجراءات تأسيسها، لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وموافقة الهيئة على إصدار وطرح أسهمها على الاكتتاب العام فيما لو كانت شركة مساهمة، التقدم بطلب خطي للهيئة وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية للحصول على الترخيص بمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة الخدمات المالية المشار إليها. ويرفق به ما يلي:

- اسم وعنوان مقدم طلب الترخيص ومواقع فروعه إن وجدت.
- شهادة إثبات تسجيل الشركة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، ولدى مصرف سورية المركزي إذا كانت مصرفا بالإضافة إلى شهادة تسجيل مبين فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونسخة عن نماذج توقيعهم.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- طبيعة عمل مقدم الطلب ومدة ممارسته لهذا العمل.

- أسماء وعناوين أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية، ونبذة تعريفية بتاريخهم المهني السابق في مجال الأوراق المالية، وعناوين الإقامة والعمل لموظفيها مع بيان صفة كل منهم ولقبه الوظيفي وصورة عن إثبات الشخصية.
- أن يقدم أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة أو حكما بشهر الإفلاس.
- أسماء المالكين للشركة وحصص كل واحد منهم إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، أو أسماء المؤسسين والمساهمين الرئيسيين إذا كانت شركة مساهمة.
- اسم وعنوان مفتش حسابات الشركة.
- الهيكل التنظيمي ودراسة الجدوى الاقتصادية للشركة، وخطة عملها متضمنة البيانات المالية المتوقعة للشركة خلال الإثني عشر شهرا من تاريخ مباشرتها العمل.
- أية تعديلات طرأت على البيانات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة.
- إجراءات العمل الخطية المنوي تطبيقها.
- قائمة بالخدمات المنوي تقديمها.
- الأسس العامة لاحتساب العمولات أو بدل الخدمات التي سوف يتم استيفاؤها من العملاء.
- ما يثبت قيام مقدم الطلب بإيداع كامل رأس المال المطلوب في حساب الشركة لدى المصرف.

- نموذج اتفاقية التعامل في الأوراق المالية ونموذج فتح الحساب ونماذج كشوف حساب العميل الدورية والكشوف التنظيمية اللازمة لسير العمل، ويجوز لمقدم الطلب تزويد الهيئة بالنماذج والكشوف بعد الحصول على الترخيص.
- دليل امتثال يبين الإجراءات التي ستقوم بها الشركة لضمان رقابة فاعلة على الأعمال المنوي ترخيصها.
- أي اتفاقية يوقعها طالب الترخيص مع طرف آخر، سوريا أو أجنبيا، للقيام بمتطلبات العمل.
- أي بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.

المادة ٧ - (من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية)
إجراءات وصلاحيات الهيئة تجاه طلب الترخيص :

أ - يجوز للهيئة عند دراسة أي طلب اتخاذ أي من الآتي:

- إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.
- طلب حضور مقدم الطلب أو ممثله أمام الهيئة للإجابة على أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب.
- طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبها.
- التأكد من صحة أي معلومات يقدمها مقدم الطلب.
- التأكد من ملائمة المكان لمزاولة الأنشطة أو الأعمال المطلوب الترخيص لمزاولتها

ب - يجوز للهيئة رفض دراسة طلب الترخيص في حال عدم قيام مقدم الطلب بتوفير المعلومات المطلوبة منه، أو في حال عدم توفيرها خلال الفترة الزمنية المحددة.

ج ـ تقوم الهيئة بعد استلامها لجميع المعلومات والمستندات المطلوبة بإشعار مقدم الطلب كتابيا بذلك، وتتخذ أيا من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز التسعين يوما من تاريخ الإشعار:

- الموافقة على الطلب.
- طلب إجراء تعديلات معينة.
- رفض الطلب مع بيان الأسباب.

د ـ إذا قررت الهيئة الترخيص لمقدم الطلب، تقوم بإبلاغه قرارها كتابيا مع بيان قائمة الأعمال المرخص له بممارستها بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

هـ ـ إذا قررت الهيئة رفض الطلب، تقوم بإبلاغ مقدم الطلب كتابيا بذلك.

و ـ لا يجوز لمقدم الطلب ممارسة أي نوع من أعمال أو أنشطة الأوراق المالية (أو تقديم نفسه على أنه يمارسها) قبل أن يتسلم قرار الهيئة بالموافقة على الترخيص.

المادة ٨ ـ (من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية) مباشرة الشركة المرخصة لأعمالها :

يتعيَّن على الشركة الموافق على ترخيصها استيفاء الشروط التالية قبل قيامها بمباشرة أعمالها:

- إيداع الكفالة المصرفية غير المشروطة لأمر الهيئة وفقا للنموذج والمبلغ المحدد بموجب هذا النظام.
- تسديد بدل تسجيل لدى الهيئة بواقع خمسمئة ألف ليرة سورية، وذلك لمرة واحدة فقط.
- تسديد بدل اعتماد سنوي بواقع نسبة مقدارها اثنان بالألف من رأسمال الشركة.

- تقديم تعهدات خطية موقعة من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء والإدارة التنفيذية العليا، تؤكد على الالتزام بأحكام هذا النظام، وبكافة القرارات و التعاميم الصادرة بموجبه وأية تعديلات قد تطرأ عليها.

المادة ١٠ - (من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية) إلغاء الترخيص أو التوقف عن ممارسة الأعمال :

أ - يجوز لمجلس مفوضي الهيئة إلغاء الترخيص لأي شركة خدمات مالية مرخصة في الحالات التالية:

- فقدان شرط من شروط الترخيص.
- تخلف الشركة عن سداد البدلات المقررة.
- نقص رأس المال عن الحدود المقررة من قبل الهيئة.
- نقص الكفالة المصرفية عن الحدود المقررة من قبل الهيئة.
- إخلال الشركة إخلالا جسيما بأي من الالتزامات والمسؤوليات الواردة في هذا النظام.
- عدم تحلي مسؤولي وموظفي الشركة المرخصة بالكفاءة الفنية والمهنية اللازمة لقيامهم بأعمال الشركة، وبشكل خاص فيما يتعلق بقضايا الاستقامة والنزاهة والأمانة وحماية مصالح العملاء والالتزام باللوائح والقواعد الواردة في هذا النظام.

ب - يتعين على الشركة المرخصة التي تنوي التوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية إشعار الهيئة مسبقا وكتابيا بالتاريخ التي تنوي التوقف فيه عن ممارسة أعمال الأوراق المالية وأسباب قرارها، وذلك:

- قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من ذلك التاريخ.

- أو حالما تتخذ قرار التوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية إذا تعذر عليها الإشعار مسبقا عندما يكون التوقف ناتجا عن حدث خارجي لا تعلم به إدارة الشركة المرخصة.

ج ـ إذا قررت الشركة المرخصة التوقف عن تقديم أعمال الأوراق المالية للعملاء، يجب عليها التأكد من إنجاز أي أعمال معلقة على أكمل وجه أو تحويلها إلى شركة أخرى مرخص لها و يجب عليها إشعار عملائها قبل فترة معقولة من توقفها عن العمل.

د ـ للشركة المرخصة طلب إلغاء ترخيصها، وعليها في هذه الحالة التقدم بطلب مكتوب إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص.

هـ ـ على الشركة المرخّص لها أن تضمّن طلب إلغاء الترخيص معلومات وافية عن ظروف الإلغاء لتتمكن الهيئة من أن تقرر ما إذا كان مناسبا أن توافق على الإلغاء، أو تؤجل تاريخه، أو تطلب اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لحماية عملاء الشركة المرخصة.

و ـ يجوز للهيئة رفض طلب إلغاء الترخيص إذا رأت استمرار الترخيص يعد ضروريا للتحقيق في أي قضية تتعلق بالشركة المرخصة، أو لحماية مصالح عملاء هذه الشركة، أو لتتمكن من فرض حظر، أو متطلبات عليها بموجب هذا النظام.

ح ـ يجوز للهيئة تعليق ترخيص الشركة المرخصة، بمبادرة منها إذا لم تمارس أي أعمال أوراق مالية خلال فترة أثني عشرا شهرا.

ط ـ تبقى الشركة المرخصة خاضعة لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصها. وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة تبقى الشركة المرخصة خاضعة لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.

المادة ١١ ـ (من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية)
اعتماد موظفي شركات الخدمات المالية المرخصة :

أ ـ تتولى الهيئة اعتماد الأشخاص الطبيعيين العاملين في الشركة المرخصة وفقا لهذا النظام. وتحدد الهيئة الوظائف واجبة الاعتماد.

ب ـ يحظر على الشخص الطبيعي الموظف لدى الشركة المرخصة مباشرة قيامه بأي من النشاطات أو الخدمات المالية المنصوص عليها في هذا النظام إلا بعد اعتماده من قبل الهيئة.

ج ـ يحظر على الشخص الطبيعي المعتمد من قبل الهيئة مزاولة أي من النشاطات والخدمات المشار إليها في هذا النظام إلا من خلال شركة واحدة.

د ـ تعد الوظائف الآتية وظائف يتعين أداؤها حصرا من قبل أشخاص معتمدين:

- الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب.
- المدير المالي.
- عضو مجلس الإدارة أو الشريك.
- كبار التنفيذيين أو المديرين.
- المدير المسؤول عن الرقابة الداخلية.
- مسؤول الامتثال.
- موظفو تقديم الخدمات للعملاء، بما في ذلك مندوبو المبيعات، ومستشارو الاستثمار ومديرو المحافظ الاستثمارية ومتخصصو تمويل الشركات، وفقا للتعريفات التي تضعها الهيئة.

هـ ـ يشترط لمنح الاعتماد للشخص الطبيعي:

- أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك.
- أن يمتلك الشهادات والمؤهلات الملائمة لعمله.

- أن يكون إما قد شارك في الدورات المعتمدة من قبل الهيئة للحصول على الاعتماد المطلوب، أو اجتاز بنجاح الاختبارات التأهيلية التي قد تطلبها الهيئة.
- أن يسدد بدل الاعتماد وبدل تسجيله السنوي.
- أن يتقدَّم بطلب اعتماد وفقا للنموذج المقرر من قبل الهيئة.

و- يجوز للهيئة عند دراسة طلب اعتماد موظفي الشركة المرخصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.
- طلب حضور ممثل الشركة المرخصة أو مقدم طلب الاعتماد أمام الهيئة للإجابة على أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب.
- طلب تقديم معلومات إضافية.
- التأكد من صحة أي معلومات مقدمة من مقدم الطلب.

ز- تسعى الهيئة إلى دراسة طلب الاعتماد خلال ثلاثين يوما من استلامها لجميع المعلومات والمستندات التي تراها ضرورية ، و يجوز للهيئة بعد دراسة طلب التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- الموافقة على طلب الاعتماد وإضافة اسمه إلى سجل الأشخاص المعتمدين لديها.
- الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.
- تأجيل اتخاذ القرار لفترة زمنية حسب ما تراه ضروريا لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق أو طلب تقديم معلومات إضافية.
- رفض طلب الاعتماد مع بيان الأسباب.

ح- يتعين على الشخص المعتمد إعلام الهيئة خطيا خلال أسبوع من تاريخ حدوث أي مما يلي:

- تغيير عنوانه الشخصي أو محل إقامته أو عنوان العمل.

- استخدامه أو إنهاء استخدامه من قبل الشركة مع بيان أسباب إنهاء الاستخدام.
- في حال إقامة دعوى قضائية ضده أو إجراء أي تحقيق معه من قبل السلطات المحلية أو الأجنبية.
- فقدانه أي شرط من شروط الاعتماد.

ط ـ على الشخص المعتمد التقيد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والأمانة ومعايير السلوك المهني، وتوخي مصلحة العملاء بصورة دائمة والسعي لحماية حقوقهم.

المادة ١٢ ـ (من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية)
إلغاء اعتماد أو تسجيل الأشخاص المعتمدين :

أ ـ يجوز للهيئة إلغاء اعتماد أي شخص معتمد لدى شركة مرخصة إذا تم الإخلال بشروط وقواعد الاعتماد الواردة في هذا النظام.

ب ـ في حال إلغاء اعتماد شخص معتمد، يجب على الشركة المرخص لها التأكد من توقف ذلك الشخص فورا عن أداء أي وظيفة واجبة التسجيل.

ج ـ يجب على الشركة المرخص لها أن تقوم خلال سبعة أيام من تاريخ توقف الشخص المسجل عن أداء وظيفة واجبة الاعتماد أو تركه للخدمة أو انتهاء علاقته بها، بإبلاغ الهيئة بذلك باستخدام النموذج المحدد. ويتم تعليق الاعتماد فور استلام الإشعار، ويظل التعليق ساري المفعول إلى أن تقرر الهيئة أيا من الآتي:

- الموافقة على إلغاء الاعتماد.
- الموافقة على عمل الشخص لدى الشركة المرخص لها بوظيفة مماثلة.
- شطب الشخص من سجل الأشخاص المسجلين.

د ـ يحق للشخص المسجل الذي تشطب الهيئة اسمه من السجل التقدُم إلى الهيئة بتظلُمه وإثباتاته.

هـ- يبقى الشخص المسجل خاضعا لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء تسجيله فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء تسجيله. وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات ضده خلال هذه الفترة، يبقى الشخص المسجل خاضعا لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.

المادة ١ - (من قرار مجلس المفوضين رقم ١١/م تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦) :

يضاف إلى الوثائق المطلوب تقديمها من طالبي تأسيس شركات الخدمات والوساطة المالية للمرحلة الأولى ما يلي:

- التقارير المالية الموثقة للشريك الاعتباري التي تتضمن إفصاحاته المالية لآخر سنتين ماليتين.
- تعهد من الشريك الاعتباري بأنه يتحمل كامل المسؤولية القانونية الناجمة عن تصريحه بأن شركته لا تحتاج إلى أي موافقة قانونية من أي جهة رسمية للمشاركة في تأسيس شركة خدمات ووساطة مالية في سورية، كما يقر بأن هذه المشاركة لا تتعارض مع الأنظمة المالية وأنظمة السيولة المطبقة على شركات الخدمات و الوساطة المالية في البلد الذي يعمل فيه.
- موافقة مصرف سورية المركزي بالنسبة للمصارف المحلية التي ترغب بممارسة أنشطة الخدمات والوساطة المالية من خلال حسابات مستقلة أو من خلال تأسيس شركة تابعة أو مملوكة لها.

المادة ١ - (من قرار مجلس المفوضين رقم ٢٤/م تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨) :

يحدد الحد الأدنى لنسبة مساهمة السوريين في رأسمال شركات الخدمات والوساطة المالية بنوعيها المساهمة والمحدودة المسؤولية بواحد وخمسين بالمائة من رأسمال هذه الشركات، وفيما يتعلق بالشركات المساهمة في رأسمال شركات الخدمات والوساطة المالية يرجع إلى نسبة ملكية الأشخاص السوريين الطبيعيين الذين يملكونها.

المادة ٣ ـ (من نظام قواعد السلوك المهني لموظفي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة)
بالنسبة لشركات الخدمات والوساطة المالية :

يترتب على شركات الخدمات والوساطة المالية التقيد بما يلي:

أ ـ تسوية العمليات التي تنفذ بشكل سليم وفقا للتعليمات والأنظمة المعمول بها.

ب ـ الالتزام بالأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل السوق، ولا سيما التعليمات الواردة في القرار رقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها.

ج ـ الالتزام بآداب المهنة المحددة بالأنظمة الخاصة بالسوق وبالامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه المتعاملين فيه، والالتزام بشكل خاص بما يلي:

١ ـ وضع نظام داخلي يكفل سلامة اختيار ممثلي الشركة والتحقق من حسن سير عمل كل منهم وتوعيتهم بأصول وآداب المهنة.

٢ ـ الإسراع في إبلاغ كل من الهيئة والسوق وأية جهات معنية أخرى عن مخالفات ممثليهم.

٣ ـ إخطار إدارة السوق باسم أي عميل سبق له الإخفاق في الوفاء بالتزاماته.

٤ ـ الامتناع عن تنفيذ أية أوامر للشراء أو للبيع خارج قاعة التداول.

٥ ـ عدم نشر أو ترويج أية بيانات أو معلومات غير صحيحة عن أوضاع الجهات المدرجة أوراقها المالية في السوق أو عن الوسطاء الآخرين.

٦ ـ عدم قبول أوامر للشراء من عملاء اشتهروا بعدم الملاءة أو عدم الأمانة إلا بعد أخذ موافقة المدير التنفيذي للسوق.

٧ ـ عدم الإفصاح للوسطاء أو المتعاملين الآخرين عن أسماء عملائهم أو الإدلاء بأية بيانات أو معلومات عن أوامرهم.

٨ ـ مزاولة النشاط المرخص به وبذل عناية الرجل الحريص وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذا له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، ومراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادىء الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء وتنفيذ أوامرهم وفقا لأسبقية ورودها ودون تأخير.

٩ ـ الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن الصفقات التي تم التوسط في إبرامها في المواعيد المحددة لها وكذلك تسوية الالتزامات المترتبة عليها للسوق وفقا لنظام السوق وبغضّ النظر عما إذا كانت قد حصلت على تسوية من عملائها أو لم تحصل.

١٠ ـ عدم جواز دفع قيمة أية أوراق مالية قبل تنفيذ عملية البيع وفقا لأنظمة وتعليمات السوق.

١١ـ عدم جواز إدخال أمر شراء أو بيع لأوراق مالية متنازع عليها أو معلقة بموجب هذه الأنظمة وغيرها.

١٢ـ حظر إعطاء حسم أو خصم على أي عمولة أو تكاليف أخرى مستحقة على المستثمر.

١٣ـ دفع صافي قيمة الأوراق المالية المباعة بعد خصم العمولة خلال مدة لا تتجاوز المدة المحددة في تعليمات التعامل النقدي ومن خلال شيكات محررة أصولا لصالح العملاء ، وتختم الشيكات لأمر المستفيد الأول، أو من خلال حوالات مالية تدفع لحساب العميل.

د ـ تنظيم العمل في الشركة بشكل مسؤول وتوفير الموارد البشرية والفنية والمالية والإجراءات اللازمة للقيام بنشاطاتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات المرعية ولا سيما:

١ ـ إعداد أسس وقوائم وأنظمة وإجراءات ملائمة لتنفيذ العمليات وتسويتها وحفظ السجلات والتقارير.

٢ ـ وضع إجراءات إدارية ورقابية داخلية ملائمة.

٣ ـ حفظ القيود والمعاملات المالية حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

٤ ـ عدم تقييد مسؤولياتها المفروضة عليها بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ولا يحق لها الحصول على إعفاء من تلك المسؤوليات وتعتبر أي اتفاقية بهذا الشأن لاغيه.

٥ ـ عدم حماية أي سلوك من شأنه التأثير سلبا على سمعة السوق أو أعضائها.

٦ ـ عدم قبول أو منح أية هدايا أو هبات، إذا كان من شأنها التأثير على التزامات المانح أو المتلقي.

٧ ـ الامتناع عن قبول أو تنفيذ أي أمر للعميل إذا ما توفر لدى الشركة أسباب معقولة تدعو لسوء الظن بنيته والاعتقاد بأنه يتلاعب بالسوق أو يقوم بأعمال التداول بناء على معلومات داخلية، أو من سوق داخلية أخرى، أو أن يكون تصرُفه مخالفا للنظام أو اللوائح أو القواعد المعمول بها في السوق، وفي جميع الأحوال يجب على هذه الشركات أن تقوم بتوثيق ظروف وأسباب قرارها بالامتناع كتابة، مع إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام من هذا القرار، كما يجب عليها أن تحتفظ بالوثائق الخاصة بأي قرار يتخذ بموجب هذه المادة لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا القرار.

٨ ـ تحمُل المسؤولية الكاملة عن تصرفات موظفيها المخالفة للأنظمة والتعليمات.

٩ ـ فتح حساب تداول لصالح العميل على أن يقوم العميل بالتوقيع على الاتفاقية المبرمة معه بهذا الخصوص.

١٠ ـ لزوم تصرف الشركة، في عرضها لأوامر الشراء أو البيع نيابة عن عملائها، وفقا لشروط التفاوض التي تم استلامها من العملاء.

١١ـ وجوب الحصول على تفويض صادر من العميل المعني يتم تدوينه خطيا ويكون هذا التفويض في شكل تعليمات خطية أو رسالة بالفاكس أو إلكترونيا أو تعليمات شفهية تبلغ شخصيا أو عن طريق الهاتف. ويجب أن يشتمل التفويض على البيانات المحددة من قبل السوق .

١٢ـ تحمل عبء الإثبات في مواجهة السوق بأنها مفوّضة من عميلها ، وتكون مسؤولة عن الحصول على توقيع العميل على نموذج الأمر الخطي وتسجيل وأرشفة الأوامر المتلقاة عن طريق الهاتف، أو شخصيا وتثبيتها وفق التاريخ والوقت عند استلامها لمراعاة التسلسل عند إدخال الأوامر الواردة عن طريق الفاكس أو إلكترونيا والاحتفاظ بنسخ عن الأوامر الخطية.

١٣ـ التحقق قبل إدخال أمر البيع إلى نظام التداول من أن الأوراق المالية التي سيتم بيعها بموجب أمر البيع خلال نظام التداول متوفرة في حساب العميل من أجل تسليمها بتاريخ التسوية.

هـ ـ الالتزام بعدم القيام بأي تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة/١٧/ من القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة ٢ ـ (من تعليمات الملاءة المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية)[4]

تسري أحكام هذه التعليمات على شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة أصولا الأعضاء في سوق دمشق للأوراق المالية والتي تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- الوساطة المالية : ويقصد بها ممارسة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير ، أو ممارسة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الوسيط نفسه.

[4] عدلت هذه المادة بموجب أحكام قرار مجلس المفوضين رقم (٣٣/م) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١

- إدارة الإصدارات الأولية المقترنة بالتعهد بتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية نيابة عن المصدر.
- إدارة الاستثمار.
- الحفظ الأمين.
- أية خدمات أو أنشطة أخرى يتم اعتمادها من قبل الهيئة وتنطبق عليها هذه التعليمات.

المادة ٤ـ (من تعليمات الملاءة المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية) :

أ ـ على الشركات المرخصة أن تحتفظ برأسمالها طبقا لوسيلة أو أكثر من الوسائل المالية التالية:

- نقد في الصندوق أو ودائع لدى المصارف، ويستثنى منها الودائع المحجوزة تأمينا لغايات معينة.
- أسهم مدرجة ومتداولة في سوق دمشق للأوراق المالية مقومة حسب آخر سعر للإغلاق.
- سندات وأذونات صادرة عن خزينة الدولة أو مصرف سورية المركزي.
- سندات صادرة عن الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية.
- أي موجودات متداولة أخرى يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية خلال فترة أسبوع على الأكثر.

ب ـ وتلتزم هذه الشركة بالاحتفاظ بأصول سائلة أو قابلة للتحويل إلى سيولة خلال فترة قصيرة لا تتجاوز الأسبوع الواحد لتغطية التزاماتها قصيرة الأجل بنسبة ١٠٠٪ على الأقل.

ج ـ في حال تملكت الشركة عقارا وخصصته ليكون مكتبا لها يجب أن لا تزيد نسبة قيمة هذا العقار من رأس مال الشركة عن ٢٠٪.

المادة ٥ ـ (من تعليمات الملاءة المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية) :

لا تعتبر من الموجودات المقبولة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه:

- الذمم المدينة التي مضى على تاريخ نشوئها أكثر من أسبوع.
- الذمم التي تزيد عن الحد المشار إليه في المادة ٦/ من هذه التعليمات.
- الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة.
- الأسهم الموقوفة من التداول.
- الأسهم العائدة لشركات غير مدرجة في السوق.
- سندات الدين الصادرة عن الشركات المساهمة غير المدرجة في أسهمها في السوق.

المادة ٦ ـ (من تعليمات الملاءة المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية):

أ- يجب على الشركة المرخص لها ألا تسمح بزيادة أرصدة الذمم المدينة لعملائها والناجمة عن بيع وشراء الأوراق المالية ما نسبته (٢٠٠٪) من رأسمال الشركة.

ب- يجب على الشركة المرخص لها ألا تسمح بزيادة أرصدة الذمم الدائنة لعملائها والناجمة عن بيع وشراء الأوراق المالية ما نسبته (٢٠٠٪) من رأسمال الشركة.

ج- يجب على الشركة المرخص لها ألا تسمح بزيادة الرصيد المدين لعميل من عملائها والناجم عن بيع وشراء الأوراق المالية عن ما نسبته ٥٪ من رأس مال الشركة المرخصة.

د- يتوجب على عملاء الشركة المرخص لها الوفاء بأرصدة ذممهم المدينة للشركة خلال أسبوع من تاريخ ترتبها.

المادة ٧ ـ (من تعليمات الملاءة المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية):

يجب على الشركة المرخص لها وفاء الالتزامات المترتبة عليها تجاه عملائها خلال مدة أسبوع من تاريخ الاستحقاق.

المادة ٨ ـ (من تعليمات الملاءة المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية):

أ ـ يتوجب على الشركة المرخص لها تسجيل جميع موجوداتها باسمها وعدم ترتيب أي التزامات ثابتة على هذه الموجودات.

ب ـ كما يتوجب عليها إعلام الهيئة والسوق عن أية إجراءات قانونية تؤثر على سير أعمال الشركة أو بأية مخالفات لأحكام هذه التعليمات فور علمها بها، وبالإجراءات المتخذة لمعالجة هذه المخالفات.

المادة ٩ ـ (من تعليمات الملاءة المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية):

يتوجب على الشركات المرخص لها موافاة الهيئة أسبوعيا وشهريا بالكشوفات التالية:

١ـ قائمة المركز المالي.	شهريا
٢ـ بيان الأرباح والخسائر.	شهريا
٣ـ ميزان مراجعة بالأرصدة.	شهريا
٤ـ كشف بمحفظة الأوراق المالية.	أسبوعيا
٥ـ كشف بأرصدة الذمم المدينة.	أسبوعيا
٦ـ كشف بأرصدة الذمم الدائنة.	أسبوعيا

المادة ١٩ ـ (من نظام وتعليمات الإفصاح)
إفصاح شركات الخدمات والوساطة المالية :

أ ـ يتعين على أي شركة خدمات ووساطة مالية مصدرة للأوراق المالية، الالتزام بالمبادئ والإجراءات المشار إليها في هذا النظام، وذلك في إعداد بياناتها وحساباتها والإفصاح عنها.

ب ـ في حال كانت شركة الخدمات والوساطة المالية شركة غير مصدرة للأوراق المالية (محدودة المسؤولية) فإنه يتعين عليها إعداد تقرير سنوي والإعلان عنه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء سنتها المالية وتزويد الهيئة بنسخة عنه، ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

تقرير المدير أو هيئة المديرين – حسب واقع الحال – مبينا فيه ما يلي:

- وصف الأنشطة الرئيسية للشركة.
- الوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق للسنوات الخمس الماضية أو من تاريخ تأسيسها أيهما أقل.
- تطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية فيها للسنوات الخمس الماضية أو من تاريخ تأسيسها أيهما أقل.
- تحليل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية.
- بيان باسم المدير أو بأسماء أعضاء هيئة المديرين – حسب واقع الحال.
- الهيكل التنظيمي للشركة وعدد موظفيها ومؤهلاتهم وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة.
- وصف للمخاطر التي تتعرض الشركة لها.
- الإنجازات التي حققتها الشركة مدعمة بالأرقام ، ووصف للأحداث الهامة التي مرت على الشركة خلال السنة المالية.

- الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية.
- السلسلة الزمنية للأرباح أو الخسائر المحققة والأرباح الموزعة وصافي حقوق الملكية، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو منذ تأسيس الشركة أيهما أقل وتمثيلها بيانيا ما أمكن ذلك.
- التطورات المستقبلية الهامة بما في ذلك أي توسعات أو مشروعات جديدة والخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الأقل وتوقعات الإدارة لنتائج أعمال الشركة.
- مقدار أتعاب مفتش حسابات الشركة والشركات التابعة، ومقدار أي أتعاب عن خدمات أخرى تلقاها المفتش و/أو مستحقة له.

البيانات المالية السنوية للشركة مدققة من مفتش حساباتها مقارنة مع السنة المالية السابقة والتي تشمل ما يلي:

- الميزانية العامة.
- حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).
- قائمة التدفق النقدي.
- الإيضاحات حول البيانات المالية.

تقرير مفتشي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية وأن إجراءات التدقيق قد تمت وفقا لمعايير التدقيق الدولية.

الإقرارات التالية من هيئة المديرين أو المدير بحسب الحال:

- بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.
- بمسؤولية أي منهم عن إعداد البيانات المالية وتوفير نظام رقابي فعال في الشركة.
- بصحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في التقرير موقع من المذكورين أعلاه بالإضافة إلى المدير المالي للشركة.

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission On Financial Markets & Securities